

وان لا تكون السننطة معارضة معارض مناف موجود في  
 الاصل قيل ولا في الفرع قيل اي حاجة الى قولكم مناق مع قولكم  
 بمعارض وكلامكم قد يقتضى وقد تم قولكم في شروط الفرع  
 ونقل المعارضة فيه بمقتضى تقييد اوجه لاختلاف الحكم  
 ومن ذكر الضد والمخالف غيركم فقلت اما قولنا مناف فلا  
 المعارض قد لا يكون منافيا ثم صرحنا به من بعد في قولنا والمعارض  
 هنا وصف صالح الزهو محقق ومنهم من عن الاولين  
 لم يدرك غيرى وقد حررته في شرح المختصر وبينت  
 ان المعارضة تطلق ويراد بها معنيين معارض مناف  
 ومعارض لا ينافى واما قولنا ويقبل المعارض الزهو فتعريف  
 على اشتراط انفعال المعارض المنافى في الفرع وهذا طريف  
 من ابواب المبدل ذكره ابن الحاجب في الاعتراض حيث  
 يقول المعارض في الفرع بما يقتضى تقييد الحكم الزواصله  
 ان من الشروط على المختار ان لا يعارض الفرع بمعارض  
 يقتضى تقييد الحكم بان يقول ما ذكرت من الوصف وان يقتضى  
 ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصفا اخر يقتضى تقييد مقتضى  
 دليلك وقد انصر من سبقنا على ذكر التقييد وصحت ان الية  
 الضد فلا فرق واشتدت الى مخالفة المخالف وهذا لان المستدل اذا اكد  
 وصفا فهو عرض بوصف قائم في الفرع يقتضى فيه تقييد ما المستدل  
 كما اذا

كما اذا كان وصف المستدل يقتضى ثبوت الحرمة ووصف  
 المعارض ثبوت تقييدها وهو لحرمة اذ يقتضى فيه ضد  
 مراد المستدل كما اذا كان وصفه يقتضى ثبوت الحرمة ووصف  
 المعارض يقتضى ثبوت الوجوب والاستحباب مثلا فلا شك  
 في قبول هذه المعارض لانها تدمم قاعدة المستدل وتبطل  
 رومها اما اذا عارض بما يقتضى خلاف الحكم الذي رايه فلا  
 يقبل ذلك لانه لا يبطل قوله لا مكان اجتماع المعارض من رايه  
 معه وهذا كما اذا اتى بعلته تقتضى في الفرع الحرمة تعارضه  
 بعلته تقتضى فيه وجوب الحد فوجوب الحد لا ينافى الحرمة فله  
 ان يقول هب ان معارضت به صحيح ولكنه لا يعارض  
 عرضا لمواز اجتماع الحرمة والحد وعلتك تقول قولكم تبطل  
 ولان الفرع عا هرف ان المختار مقابله وقولكم بعد وهو المختار  
 صحيح في انه المختار وبينهما تناقض فنقول العلم اب  
 القول بان لا يشترط في العلة ان لا تعارض مستنظما في  
 الفرع ضعيف عندنا وهو المشار اليه بقولنا  
 قيل وهذا لان انفعال المعارض في الفرع شرط ثبوت  
 حكم العلة فيه لا شرط صحة العلة في نفسه فانها في نفسه تكون صحيحة  
 سواء ثبت الحكم في الفرع ام تخلف لسبب من الاسباب اقتضى تخلفه  
 فنادعاه شرط العلة نفسها فقد وهم واما قول المعارض في الفرع